30 نيسان 2021

P210717

رأي

اتفاقية حقوق الطفل ولجنتها تعجز بدون آليات رادعة عن حماية فاعلة لحقوق الطفل في سوريا وفي مختلف بلدان العالم

فضل عبد الغني[1]

المحتوى:

أولاً: المعاهدات يفترض أن تكون ملزمة.....2

ثانياً: ماذا بعد إصدار اللجنة لملاحظاتها وفشل الدولة بشكل كبير في تطبيق التزاماتها؟.....3

ثالثاً: لماذا تم اختيار سوريا كنموذج دراسة حالة؟.....3

رابعاً: الحكومة السورية نموذج صارخ لانتهاك معظم مواد اتفاقية حقوق الطفل.....4

خامساً: مقترحات لإصلاح الاتفاقية وتفعيل دورها بشكل جدي.....9

[1] مؤسس الشبكة السورية لحقوق الإنسان ورئيسها

أولاً: المعاهدات يفترض أن تكون ملزمة:

إن الدول التي تصادق على المعاهدة وتصبح بالتالي طرفاً فيها، فإن هذه الدولة تكون ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام وإنفاذ أحكام المعاهدة، كما يتوجب عليها أن تقدم تقارير دورية تعكس مدى التزامها ببنود المعاهدة، ومدى تطور تشريعاتها الوطنية لتحقيق الوفاء بالتزاماتها القانونية بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وغالباً ما تنصُّ المعاهدات على إنشاء لجان دولية تتكون من مجموعة خبراء مستقلين، وذلك بهدف رصد مدى تنفيذ الدول التي صادقت على المعاهدات والتزامها، ويفترض أن تؤدي هذه الإجراءات إلى تعزيز حالة حقوق الإنسان في الدول التي تصادق على المعاهدات.

وتتميز اتفاقية حقوق الطفل[2] عن بقية اتفاقيات العالم بأنها أكثر اتفاقية صادقت عليها دول العالم، فجميع الدول أطراف فيها باستثناء الصومال والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا يُشكل إجماعاً عالمياً على أهمية الاتفاقية ومحتواها الشامل، فلم تكتفي بالإشارة إلى حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية في حالات السلم، لكنها ركَّزت بأن تحترم الدول قواعد القانون الإنساني الدولي المطبق في حالات النزاعات المسلحة والمتصلة بالطفل كما ورد في المادة 38[3]، وهذا أمر ملف للانتباه في هذه الاتفاقية، وكذلك اهتمت بوضع الطفل اللاجئ كما جاء في المادة 22[4]، ويتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تلتزم باحترام الحقوق التي أقرتها الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها.

نصَّت المادة 34[5] من الاتفاقية على إنشاء لجنة حقوق الطفل، وهي تتألف من 18 خبيراً في مجال حقوق الطفل، يتم انتخابهم من رعايا الدول الأطراف، وتكون مهمة هذه اللجنة الأساسية مراقبة ورصد مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكوليين الملحقين بها، ويتم ذلك عبر آلية التقارير حيث يجب على الدول الأطراف بموجب المادة 44[6] من الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وعن الصعوبات التي تواجه الدول وتمنعها من الوفاء بالتزاماتها، ويقدم التقرير في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم تقرير دوري كل خمس سنوات، ويجب أن يحتوي التقرير على معلومات شاملة وتفصيلية، ولتحقيق هذا الغرض فقد قامت اللجنة بوضع مبادئ توجيهية خاصة بشكل ومحتوى التقارير، ينبغي على الدولة تقديمها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، تقوم اللجنة بعد مراجعة التقرير الذي قدمته الدولة، ومقارنته مع ما تمكنت اللجنة من رصده، ومع تقارير منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية المختصة برصد حقوق الطفل في تلك الدولة، وتصدر اللجنة بعد ذلك ملاحظات عن مدى التزام الدولة.

---

[2] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2/ أيلول/ 1990،
<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[3] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 38، 2/ أيلول/ 1990،
<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[4] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 22، 2/ أيلول/ 1990،
<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[5] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 34، 2/ أيلول/ 1990،
<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[6] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 44، 2/ أيلول/ 1990،
<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

ثانياً: ماذا بعد إصدار اللجنة لملاحظاتها وفشل الدولة بشكل كبير في تطبيق التزاماتها؟

يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان للضغط على حكومات بلادهم من أجل الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان، ويفترض بالدولة المصادقة على معاهدة حقوق الطفل أن تتحسن فيها حقوق الطفل بشكل ملموس، وفي حال استمرار الحكومة بالممارسات ذاتها التي كانت عليها قبل الانضمام إلى المعاهدة، أو تحقيق تقدم بسيط لا يكاد يذكر، وقد لا يرجع الفضل في هذا التقدم للمعاهدة، بل ربما لظروف تاريخية أو سياسية داخلية، أو ربما أسباب أخرى، فهنا يجب أن تتدخل لجنة حقوق الطفل، ولكن لجنة حقوق الطفل تعتمد أساساً على نقد تقرير الحكومة الذي يقدم كل خمس سنوات، وبالإمكان تمديد تلك المدة لعامين إضافيين، أي سبعة أعوام، فقد تكون الحكومة تغيرت وجاءت حكومة مناصرة لحقوق الطفل، وبالتالي لا يكون للتقرير أية جدوى.

ومن ناحية أخرى، لنفترض أن الحكومة لم تتغير، وأرسلت تقريراً مضللاً زائفاً إلى لجنة حقوق الطفل، وقامت لجنة حقوق الطفل بوضع ملاحظاتها على التقرير، وصنفت الحكومة بأنها لم تلتزم بتعهداتها بحسب ما نصت عليه الاتفاقية، بل أنها انتهكت عدداً كبيراً وأساسياً من بنودها.

ماذا تستطيع المعاهدة ولجنة حقوق الطفل أن تقدم من حماية فعلية تمنع تكرار وقوع الانتهاكات مستقبلاً، وتفرض نوع من العقوبات على الحكومة التي انتهكت مواد الاتفاقية ثانياً؟

في الواقع ليس بإمكان الاتفاقية ولا لجنة حقوق الطفل تقديم أكثر من تقرير ملاحظات، وغالباً ما يتم تجاهله من قبل حكومة الدولة المنتهكة للاتفاقية، وتستمر تلك الدولة بارتكاب الانتهاكات بل ربما يشجعها الإفلات من المحاسبة على ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وهذا ما حصل بشكل فعلي، ولذلك لم يعد للاتفاقية والتقارير الصادرة عن لجنة حقوق الطفل أية قيمة حقيقية في الدفاع عن حقوق الطفل بعد وقوع الانتهاكات، أو في منع وقوعها أصلاً، وكي نثبت ذلك بالوقائع يجب على هذه الورقة أن تدرس نموذجاً صارخاً عن دولة عضو في الاتفاقية، وانتهكت حقوق الطفل على مدى سنوات، ولم يتم اتخاذ أي إجراء يذكر بحقها، وتناقش هذه الورقة حالة الحكومة السورية بالدراسة والتحليل للتأكيد على صحة الفرضية التي أشارت إليها.

ثالثاً: لماذا تم اختيار سوريا كنموذج دراسة حالة؟

صادقت سوريا على اتفاقية حقوق الطفل منذ عام 1993، في آذار/ 2011 انطلق حراك شعبي مطالباً بتغيير سياسي ديمقراطي، قابلت الحكومة السورية هذه المطالبات بالعنف والإرهاب، وبعد مرور أزيد من عام تحول الحراك الشعبي في سوريا إلى نزاع مسلح داخلي، ويسري تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة السلم والحرب، وقد تعرض الأطفال في سوريا منذ عام 2011 حتى تاريخ كتابة هذه الورقة، لأشكال واسعة ومتنوعة من الانتهاكات شملت تهديداً للحقوق الأساسية، وبلغت الحكومة السورية لمرحلة أسوأ دولة في العالم في التعامل مع الأطفال في عدد من الانتهاكات، كالتعذيب، والإخفاء القسري، والعنف الجنسي، والحرمان من التعليم، وقصف المدارس، والتشريد القسري، والقتل خارج نطاق القانون، والاعتقال التعسفي، والتجنيد، والحرمان من الجنسية، وغير ذلك، وقد ركزت على هذه السنوات التسع تحديداً لأن الانتهاكات فيها قد أصبحت منهجية وواسعة النطاق وتشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم

حرب، وذلك وفقاً لتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، وتقارير منظمات حقوقية دولية، أي أنها أصبحت ملحوظة بشكل كبير، وهنا يفترض أن تلعب الاتفاقية ولجنتها دوراً فعالاً في حماية حقوق الطفل في سوريا، وقد أكدت جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الانتهاكات في سوريا، وكذلك تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية في عامي 2014 و2017، على إدانة ممارسات السلطات السورية لحقوق الطفل، وسوف تعرض الورقة نماذج من ذلك، ولكن دور الاتفاقية ولجنتها قد برز بشكل واضح في تقرير يتضمن ملاحظات رداً على تقرير الحكومة السورية الذي قدمته إلى لجنة حقوق الطفل في عام 2017، وسوف نشير إلى ذلك أيضاً، وأخيراً تصل الورقة إلى نتيجة فشل اتفاقية حقوق الطفل ولجنتها بشكل فادح في تأمين حد أدنى من حقوق الطفل الأساسية في سوريا، وتضع الورقة مقترحات قد تساهم في تفعيل دور الاتفاقية بشكل ملموس في المجتمع الدولي.

رابعاً: الحكومة السورية نموذج صارخ لانتهاك معظم مواد اتفاقية حقوق الطفل:

سوف نقوم بتفصيل ذلك ضمن أربعة محاور أساسية:

واحد: تقارير أممية عديدة تثبت تورط الحكومة السورية في انتهاكات فظيعة بحق الطفل (لجنة التحقيق الدولية المستقلة[7]، الجمعية العامة للأمم المتحدة[8]، تقارير الأمين العام للأمم المتحدة[9]):

لجنة التحقيق الدولية المستقلة:

أصدرت اللجنة قرابة 36 تقريراً عن سوريا، وتحدثت بشكل خاص عن انتهاكات حقوق الطفل[10]، وأورد تقريرها الأول الصادر في23/ تشرين الثاني/ 2011 فصلاً خاصاً عن انتهاكات حقوق الطفل، وهذا التقرير قبل تحول الحراك الشعبي إلى نزاع مسلح داخلي، وقالت اللجنة أن القوات الحكومية "لم تبدِ أي اعتراف يُذكر بحقوق الأطفال في الإجراءات التي اتخذتها لقمع المعارضة"، وأنها قتلت 256 طفلاً منذ آذار/ 2011 حتى 9/ تشرين الثاني/ 2011، وأنها اعتقلت عدداً كبيراً من الأطفال بعضهم دون سنِّ العشر سنوات، وأكَّدت أن القوات الحكومية مارست التعذيب على الكبار والأطفال على حدٍّ سواء، وأشارت إلى تعرض فتيان للتعذيب الجنسي في مراكز الاحتجاز أمام رجال بالغين، وأن القوات الحكومية قد استخدمت المدارس كمرافق احتجاز، ونشرت القناصة على أسطح المدارس؛ مما ولد الخوف لدى الأطفال، وامتنع الكثير منهم عن الذهاب إلى المدارس، وأشارت لجنة التحقيق إلى أن هناك عدداً من الأطفال قد قتلوا خنقاً عندما استخدمت الحكومة السورية أسلحة كيميائية ضد أماكن مدنية.

---

[7] لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،
<<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx>>

[8] وثائق الأمم المتحدة لسوريا: وثائق الجمعية العامة،
<<https://www.securitycouncilreport.org/un_documents_type/general-assembly-documents/?ctype=Syria&cbtype=syria>>

[9] وثائق الأمم المتحدة الخاصة بسوريا: تقارير الأمين العام،
<<https://www.securitycouncilreport.org/un_documents_type/secretary-generals-reports/?ctype=Syria&cbtype=syria>>

[10] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الفقرة 69 إلى الفقرة 74 (23/ تشرين الثاني/ 2011) (A/HRC/S-17/2/Add.1).

وأكَّدت اللجنة على استمرار ارتكاب القوات الحكومية لجميع هذه الانتهاكات في تقريرها الثاني[11] والثالث[12]، وأضافت نمطاً آخر وهو استخدام الحكومة السورية أطفالاً مراهقين للحشد في مظاهرات مؤيدة لها، وفي التقرير الرابع[13] ذكرت اللجنة أن الانتهاكات بحق الطفل من قبل الحكومة السورية قد أصبحت واسعة النطاق، أي أنها تُشكل جرائم ضد الإنسانية، وتابعت لجنة التحقيق عرض أنماط من الانتهاكات مارستها الحكومة السورية واستمرت في ممارستها على مدى ثماني سنوات، فأشارت إلى تأثير الحصار الذي قامت به الحكومة السورية على مناطق واسعة ذات كثافة سكانية عالية، وانعكاس تأثيره على الأطفال، وأن معظم حالات قتل الأطفال وإصاباتهم كانت بسبب عمليات القصف الجوي والبري للقوات الحكومية على المناطق التي خرجت عن سيطرتها، وأكدت قيام الحكومة السورية بتجنيد أطفال ووضعهم على نقاط التفتيش العسكرية، وتحدثت في مرات عديدة عن قيام الحكومة السورية بقصف المدارس وروضات الأطفال، وإن هذه الممارسات تشكل جرائم حرب.

الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أدانت في معظم قرارتها المتعقلة بأوضاع حقوق الإنسان في سوريا انتهاكات الحكومة السورية الواسعة النطاق والمنهجية بحق الطفل، وأكدت تعرض الأطفال إلى عمليات اعتقال تعسفي وتعذيب وإخفاء قسري وقتل خارج نطاق القانون وتشريد قسري، وأكدت على أن الحكومة السورية تقوم بعمليات تجنيد للأطفال، وتشن هجمات على المدارس، وأدانت بشدة استخدام الحكومة السورية للأسلحة الكيميائية، وخصوصاً أن هناك أطفالاً قتلتهم الحكومة السورية عندما استخدمت الأسلحة الكيميائية، وأشارت في القرار (A/RES/67/262) الصادر في 15/ أيار/ 2013[14] في الفقرة الرابعة إلى "أن تنهي فوراً كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تنهض بمسؤوليتها عن حماية السكان وأن تمتثل على نحو تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات وحمايتهن واتفاقية حقوق الطفل"، واستمرت الجمعية العامة في إصدار قرارات تدين الحكومة السورية، وشكَّل القرار (A/RES/71/203) الصادر في 19/ كانون الأول/ 2016[15] علامة فارقة، إذ أشار إلى مقتل400 ألف شخص، مقتل ما لا يقل عن 15 ألف طفل، وأن هناك "ما يزيد على 4.8 ملايين لاجئ، منهم أكثر من 3.6 ملايين امرأة وطفل"، واستمرت الحكومة السورية في ارتكاب الانتهاكات بحق الأطفال على نحو واسع ومنهجي، وفي القرار (A/RES/72/191) الصادر في 19/ كانون الأول/ 2017[16] تحدثت الجمعية العامة عن أن 17 ألف طفل قد قتلوا في سوريا منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/ 2011، وأن ما يزيد على 5.3 ملايين لاجئ، منهم أزيد من 3.8 ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من سوريا، وأدان القرار مقتل أطفال في استخدام الحكومة السورية لغاز السارين في مدينة خان شيخون في 4/ نيسان/ 2017، واستمرت الجمعية العامة في معظم قراراتها على هذا النحو من التوثيق والإدانة للحكومة السورية.

[11] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، (22/ شباط/ 2012) (A/HRC/19/69).

[12] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، (16/ آب/ 2012) (A/HRC/21/50).

[13] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، (5/ شباط/ 2013) (A/HRC/22/59).

[14] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67/262 الفقرة 4 (4 يونيو 2013) (A/RES/67/262).

[15] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 71/203 (1 شباط 2017) (A/RES/67/262).

[16] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/191، الفقرة 123 والفقرة 126 (23 يناير 2018) (A/RES/72/191).

تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في سوريا:

تتفق تقارير الأمين العام مع ما ذهبت إليه لجنة التحقيق الدولية، وقرارات الجمعية العامة، فالتقرير (A/66/782-S/2012/261) الصادر في نيسان/ 2012[17] أكَّد أنَّ الأطفال المعتقلين لدى الحكومة السورية تعرضوا للاحتجاز والتعذيب لمجرد انتماء آبائهم للمعارضة، وأشار التقرير إلى أن القوات الحكومية والمخابرات والميليشيات المحلية التابعة لها قد استخدمت المدارس كقواعد لشنِّ هجمات عسكرية، وكمراكز احتجاز وتعذيب للكبار والأطفال، وشدَّد التقرير على أن الأطفال المصابين كانوا يخشون من طلب العلاج الطبي في المشافي الحكومية خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية من الحكومة للاشتباه في ارتباطهم بالمعارضة، أما تقرير الأمين العام (S/2014/31) الصادر في كانون الثاني/ 2014[18] تبرز له أهمية خاصة لأنه يغطي ثلاث سنوات أي منذ بداية عام 2011، واتهم التقرير بشكل واضح القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها بكمٍّ كبير من الانتهاكات بحق الطفل، من قتل وتشويه واعتقال واحتجاز تعسفي وسوء معاملة وتعذيب وعنف جنسي، وشنِّ هجمات على المدارس، وعرقلة حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية، وأكد مقتل 10 آلاف طفل سوري، وكرَّر تقرير الأمين العام التالي (A/72/361-S/2017/821)[19] ، الذي صدر في آب/ 2017 معظم ما ورد من انتهاكات بحق الطفل، مما يعني استمرار الحكومة السورية في ارتكاب الانتهاكات الممنهجة ذاتها.

ليست تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، والأمين العام للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها، بل هناك كم واسع من التقارير لمنظمات دولية ومحلية وثَّقت انتهاكات الحكومة السورية بحق الطفل وأدانتها، ووصفتها بالمنهجية والواسعة النطاق، مثل: اليونسيف[20]، هيومان رايتس ووتش[21] ، ومنظمة العفو الدولية[22] ، وأنقذوا الطفولة[23] ، والشبكة السورية لحقوق الإنسان[24] ، وقد اكتفت الورقة بالإشارة إلى بعض ما أوردته تقارير تحقيق تابعة للأمم المتحدة لأن حجم الورقة لا يتسع لإيراد المزيد من النماذج، ولأن ما تم إيراده يعطي تصوراً واضحاً عن المستوى البائس الذي وصلت إليه الحكومة السورية في انتهاك اتفاقية حقوق الطفل.

---

[17] الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام، (A/66/782-S/2012/261).

[18] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، (S/2014/31).

[19] الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام، (A/72/361-S/2017/821).

[20] سبعة، اليونيسف، (2018) https://cutt.ly/elrBEK5
بيان المديرة التنفيذية لليونيسف هنريتا هـ. فور بشأن استمرار العنف في سوريا، اليونيسف، (2018) https://cutt.ly/9lrBOn9
ما يقرب من 5 ملايين طفل سوري يحصلون على التعليم على الرغم من سبع سنوات من الحرب على الأطفال، اليونيسف، (2018) https://cutt.ly/plrBDt9
لا يزال الوصول إلى الأطفال المحتاجين في سوريا مقيدًا بشدة، اليونيسف، (2018) https://cutt.ly/plrBHgs

[21] لم تعد آمنة، هيومن رايتس ووتش، (2013) https://cutt.ly/XlrBLVK
تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في سوريا، هيومن رايتس ووتش، (2014) https://cutt.ly/nlrBNhN
موانع تعليم أطفال اللاجئين السوريين في تركيا، هيومن رايتس ووتش، (2015) https://cutt.ly/ZlrNSYX
حواجز تعليم الأطفال السوريين اللاجئين في لبنان، هيومن رايتس ووتش، (2016) https://cutt.ly/PlrNVdc
هيومن رايتس ووتش، ما يتعين على المانحين والدول المضيفة القيام به لتعليم الأطفال السوريين اللاجئين، (2017) https://cutt.ly/rlrMkTn
هيومن رايتس ووتش، سوريا: أطفال تحت الهجوم في ريف دمشق، (2018) https://cutt.ly/zlrMv5I
هيومن رايتس ووتش، سوريا: هجوم على مدرسة يوقع قتلى ويخرق القانون، (2019) https://cutt.ly/elrMTkH

[22] قمع في سوريا: رعب في تلكلخ، أمنستي، (2011) https://cutt.ly/glrMOiO
اسمحوا بإخلاء فتاة في العاشرة تحتاج إلى عملية جراحية عاجلة، أمنستي، (2011) https://cutt.ly/glrMHsC

[23] نصف مليون لاجئ سوري من الأطفال، منظمة إنقاذ الطفولة، (2013) https://cutt.ly/MlrMZJR
أزمة سوريا: "بيتي في سوريا كان دافئاً ومريحاً ... أفضل الموت هناك"، منظمة إنقاذ الطفولة، (2013) https://cutt.ly/BlrMNg3
أزمة سوريا: ""أود العودة إلى سوريا، والعودة إلى مدرستي"، منظمة إنقاذ الطفولة، (2013) https://cutt.ly/7lrM2EC
ارتفاع الخسائر في سوريا بنسبة تقارب 50 في المائة منذ إنشاء ما يسمى بـ "مناطق إزالة التصعيد"، منظمة إنقاذ الطفولة، (2018) https://cutt.ly/GlrM5Td
ثماني سنوات من الحرب في سوريا تترك ثلثاً من الأطفال يشعرون "دائماً أو بشكل متكرر"، منظمة إنقاذ الطفولة، (2019) https://cutt.ly/8lr1rgG

[24] الأطفال، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، https://cutt.ly/4lr1iwU

اثنان: انتهاك منهجي لأغلب مواد اتفاقية حقوق الطفل:

إنَّ حكومة الجمهورية العربية السورية، بوصفها دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن الأطفال والنزاع المسلح، تتحمل المسؤولية الرئيسة عن ضمان حماية الأطفال في جميع أنحاء إقليمها، ولكن هذه الحكومة لم تفشل فحسب في حماية الأطفال، بل هي من مارست أفظع أنواع الانتهاكات ضدهم، وبناء على ما ورد في تقارير لجنة التحقيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، وتقارير الأمين العام وتقارير منظمات دولية ومحلية، فإن الحكومة السورية قد انتهكت المواد التالية من اتفاقية حقوق الطفل وعلى نحوٍ متكرر ونمطي وواسع النطاق:

اعتقال وتعذيب وقتل الأطفال على خلفية رأيهم السياسي ينتهك المواد 2[25]، 9[26]، 12[27]، 13[28]، 14[29]، 15[30]، 16[31]، الفشل في تأمين الحماية والرعاية، بل قيام الحكومة نفسها بتهديد سلامة وأمان الطفل ينتهك المواد 3[32] و4[33]، قتل الأطفال بطريقة القصف العشوائي أو عبر التعذيب والعنف الجنسي داخل مراكز الاحتجاز ينتهك المواد 6[34]، 19[35]، 24[36]، 34، 36[37]، 37[38]، 38. قصف المدارس وتحويلها لمقرات عسكرية ومراكز احتجاز ينتهك المادة 27[39]، 28[40]، 29[41]، 38.

[25] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 2، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[26] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 9، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[27] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 12، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[28] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 13، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[29] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 14، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[30] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 15، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[31] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 16، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[32] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 3، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[33] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 4، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[34] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 6، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[35] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 19، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[36] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 24، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[37] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 36، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[38] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 37، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[39] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 27، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[40] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 28، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

[41] اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 29، 2/ أيلول/ 1990، <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>

أي أن الحكومة السورية قد قامت عملياً وعلى نحوٍ مقصود ومنهجي وواسع بانتهاك معظم مواد الاتفاقية، وكرَّرت هذه الانتهاكات على مدى سنوات.

ثلاثة: تقرير مضلل من قبل الحكومة السورية وردٌّ ضعيف ومخجل من قبل لجنة حقوق الطفل:
قدمت الحكومة السورية تقريرها الدوري وفقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، كان يفترض أن يتم تقديمه في عام 2015، لكن الحكومة السورية تعمَّدت تأجيله قرابة عامين اثنين، وتم تسليمه في 10/ تموز/ 2017، وغطى التقرير من عام 2012 حتى نيسان/ 2017، لم تعترف فيه الحكومة السوري بأي انتهاك مارسته خلال تلك السنوات، وحمَّلت المسؤولية كاملة للتنظيمات الإرهابية، كجبهة النصرة وتنظيم داعش، وركَّز التقرير على الدستور الجديد والمواد التي فيه، وتشعَّب في موضوع إصلاح القوانين الداخلية، وفي الفقرة 47 منه نفى أن تكون الحكومة السورية قد قتلت أو شوَّهت طفلاً واحداً، وفي الفقرة 49 نفت ما أوردته تقارير الأمين العام من اتهامات للحكومة السورية، وفي الفقرة 63 نفت وجود أطفال عديمي الجنسية، وفي الفقرة 70 أكدت على حرية الرأي والتعبير، وفي الفقرة 83 أشارت إلى أن القانون السوري يمنع ضرب الطفل أو تعذيبه، واستمر التقرير على هذا النحو من الإنكار، وكان هذا متوقعاً من قبل حكومة استبدادية دكتاتورية قمعية، لكن ما يهمنا في هذه الورقة هو ردُّ لجنة حقوق الطفل على هذا التقرير المخزي.

في 11/ تموز/ 2018 قدمت لجنة حقوق الطفل تقريراً بقائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري السابق، تضمَّن في مجمله طلباً من الحكومة السورية تقديم مزيد من التوضيحات والمعلومات، وتقديم إحصائيات وبيانات، وما هي الخطوات التي سوف تقوم الحكومة السورية باتخاذها لمعالجة بعض الأوضاع، وخلى التقرير من أي نقد لأداء الحكومة السورية وانتهاكها لعدد كبير من مواد اتفاقية حقوق الطفل، وتضمَّن التقرير الذي ردَّت فيه الحكومة السورية على تقرير اللجنة توبيخاً وإنكاراً شديدين، ففي الفقرة 13 اتهمت الحكومة السورية اللجنة بأنها تقدم ادعاءات مزعومة باطلة بحق الحكومة السورية، وكرَّرت ذلك في الفقرة 19، حيث قال التقرير: "إنَّ محاولة توجيه أسئلة توحي بوجود ممارسات من هذا النوع لجهة الحكومة السوريّة هي ادعاءات مرفوضة بالمطلق".

أربعة: فشل اتفاقية حقوق الطفل ولجنة حقوق الطفل في تقديم حماية وتأمين الحقوق الأساسية للطفل في سوريا وفي كثير من بلدان العالم:

إن انضمام الحكومة السورية المبكر لاتفاقية حقوق الطفل، لم يمنعها من ارتكاب أفظع الانتهاكات للعديد من بنود الاتفاقية، والاستمرار في تلك الانتهاكات على مدى سنوات، وعجز الاتفاقية ولجنتها عن تقديم أي فعل حماية أو تخفيف أي انتهاك قامت به الحكومة السورية، وعلى الرغم من أن الانتهاكات قد بلغت مستوى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بمعنى أنها قد خرقت معظم مواد الاتفاقية بشكل منهجي، ولم تكترث الحكومة بكونها مصادقة على الاتفاقية، لأن الحكومة السورية وحكومات دول أخرى شبيهة لها على مستوى العالم، تعلم تماماً أن الانضمام إلى الاتفاقية لا يكاد يقدم أو يؤخر شيئاً ملموساً، ولم يمنع الانضمام للاتفاقية من ارتكاب الحكومة السورية فظائع بحق الطفل السوري.

من ناحية أخرى، فإن التقرير المقدم من لجنة حقوق الطفل كان غاية في الضعف، ولم يعالج القضايا والحقوق الأساسية، وكان يفترض باللجنة أن تقوم بتحقيقات بنفسها، وأن تواجه الحكومة السورية بالانتهاكات التي قامت بها، وبانتهاكها لعدد كبير من مواد اتفاقية حقوق الطفل، ويبدو أنَّ معدي التقرير غير مطلعين أو لم يحققوا في الانتهاكات التي مارستها الحكومة السورية، ولهذا خرج التقرير ضعيفاً وركيكاً، وإنَّ مثل هذه التقارير تُشجِّع الحكومات الاستبدادية الدكتاتورية على ارتكاب المزيد من الانتهاكات والفظائع بحق الطفل، فبعد قيام الحكومة بارتكاب أفظع الانتهاكات، تتلقى مثل هذا التقرير الباهت، فإنها وبدون شكٍّ سوف تقرأه على أنه ضوء أخضر للاستمرار في الانتهاكات، بل وارتكاب المزيد منها.

وإذا كان معدو تقرير اللجنة غير قادرين على التحقيق في حوادث الانتهاكات التي مارستها الحكومة السورية، فكان بإمكانهم على الأقل الاعتماد على تقارير لجنة التحقيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة، واليونيسف، وتقارير المنظمات الدولية والمحلية، لقد كان بإمكان لجنة حقوق الطفل أن تعدَّ تقريراً أفضل من الذي قدِّم بكثير، وأن توجِّه نقداً حاداً وإدانة صارخة للحكومة السورية، وإن كان النقد والإدانة وحدهما لا يكفيان، لكنه الحد الأدنى الذي بإمكان اللجنة أن تقوم به، ومع ذلك فقد فشلت فشلاً ذريعاً. ولقد انتظر المدافعون عن حقوق الإنسان في سوريا، والمجتمع السوري، وأهالي الأطفال الضحايا تقريراً من قبل لجنة حقوق الطفل يُنصف ما تعرضوا له من معاناة وانتهاكات لكنها خذلتهم جميعاً، وبرأيي أنها قد خذلت اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي لحقوق الإنسان عبر تقديم مثل هكذا تقرير لا يرقى إلى مستوى التحديات والانتهاكات التي وقعت على الأراضي السورية.

خامساً: مقترحات لإصلاح الاتفاقية وتفعيل دورها بشكل جدي:

إن نصَّ الاتفاقية وما وردَ فيه من مواد تُعبِّر بشكل جيد عن رغبة واضعيها في تحقيق أفضل المعايير الإنسانية لحقوق الطفل، لكنها تفتقر في جوهرها إلى آليات إشرافية وعقابية وتنفيذية تردع الدول المصادقة عليها والمخالفة لموادها، وهذه الإشكالية هي جزء من مشكلة أوسع تتعلق بنظام الأمم المتحدة نفسه الذي قام واضعه بإعطاء مجلس الأمن صلاحيات شمولية تجعل منه سلطة مطلقة، حيث يتمتع مجلس الأمن وحده بميزة فرض عقوبات وتطبيقها ومتابعتها، ولكن تاريخ مجلس الأمن حافل بالفشل في حماية حقوق الإنسان، لأنه يغلب دائماً مصالح الدول الخمس الدائمة العضوية على القانون الدولي، وحقوق الإنسان، وهناك حالات نادرة جداً حصل فيها توافق بين هذه الدول الخمس وأدَّت إلى حماية حقوق الإنسان، كما حصل في يوغسلافيا[42] وليبيا[43] مثلاً، لكن مجلس الأمن فشل منذ تأسيسه وبشكل فادح في علاج عشرات النزاعات، كما أخفق في فرض عقوبات على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، وسوريا مثال صارخ على ذلك أيضاً، فعلى الرغم من جميع الانتهاكات التي مارستها الحكومة السورية بحق الطفل السوري والمجتمع السوري لم يتمكن مجلس الأمن من مجرد فرض عقوبات عسكرية أو سياسية ضد الحكومة السورية، كما لم يتمكن من إيجاد حلٍّ للنزاع السوري النازف منذ ثماني سنوات، والذي خلف مئات آلاف الضحايا وقرابة 13 مليون سوري مشرد.

ولكي تقوم اتفاقية حقوق الطفل بدور أساسي في حماية حقوق الطفل، وتلعب دوراً جدياً في تطبيق موادها، أعتقد أنها بحاجة لإضافات وتعديلات تتضمن النقاط الرئيسة التالية:

[42] قرار مجلس الأمن رقم 1244 (10 حزيران 1999).

[43] قرار مجلس الأمن رقم 1973 (17 آذار 2011).

أولاً: وضع لجنة مختصة لمراقبة انتهاكات حقوق الطفل في جميع بلدان العالم، والتحقيق فيها، وإصدار بيانات وتقارير عاجلة، وليس مجرد نقد شكلي لتقرير تصدره الحكومة كل خمس سنوات، ويتكون أعضاء هذه اللجنة من خبراء قانونيين ومدافعين عن حقوق الطفل مشهود لهم بالخبرة والنزاهة، يجب أن تتمع هذه اللجنة بسلطة إصدار بيانات إدانة، وتقارير تكشف ممارسات الدولة وانتهاكها لمواد الاتفاقية، وقد تصدر هذه التقارير بحسب الحاجة وليست مقيدة بفترة زمنية محددة، بل بحسب أوضاع كل دولة، ونشر تلك التقارير عبر وسائل الإعلام المحلية والدولية وفضح ممارسات تلك الدولة على مختلف الأصعدة الدولية.

ثانياً: في حال لم تلتزم الدولة المعنية على الرغم من صدور بيانات الإدانة، والتقارير الموثقة لانتهاكات حقوق الطفل من قبل لجنة التحقيق المختصة، واستمرت بانتهاك مواد الاتفاقية على نحوٍ واسع، فيجب أن تتضمن الاتفاقية مواد تخولها فرض عقوبات سياسية واقتصادية وقانونية بحق الدولة المنتهكة، ودون الرجوع إلى مجلس الأمن، أي أن الاتفاقية يجب أن تتضمن على قوة إلزام ذاتية، ولإنجاز هذه العقوبات، يجب أن تتمكن الاتفاقية من الطلب من جميع أعضائها مقاطعة الدولة المنتهكة لمواد الاتفاقية، مقاطعة سياسية واقتصادية، وفي حال رفض دول حليفة للدولة المنتهكة، بإمكان الاتفاقية الطلب من بقية دول العالم المصادقة عليها، شملهم بالعقوبات أيضاً، لأن تأييد دولة منتهكة يعتبر انتهاكاً للاتفاقية وتشجيعاً على خرق موادها.

ثالثاً: يجب أن تتمع الاتفاقية بسلطة تقدير حجم العقوبات ومدتها، وذلك تبعاً لنوعية وحجم الانتهاكات التي مارستها الدولة، ويتم رفع أو تخفيض أو إلغاء العقوبات بناء على مدى التزام الدولة، وقد توكل هذه المهام إلى لجنة التحقيق التابعة للاتفاقية، ويتم الاتفاق على آلية معينة لتمرير القرارات قد تكون بأصوات الأغلبية، ويجب أن تطبق العقوبات بصورة فورية بعد ثبوت الانتهاكات كي ترسل رسالة جدية للحكومة المنتهكة.

رابعاً: إضافة إلى العقوبات الاقتصادية والسياسية والتشهير الإعلامي، يجب أن تتمع الاتفاقية بقوة قانونية، كأن تتمكن من إحالة الدول التي تمارس فيها انتهاكات واسعة تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، أن تتمكن الاتفاقية من إحالة ملف انتهاكات تلك الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك كون كثير من الدول لم تصادق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، كسوريا مثلاً، وارتكبت الحكومة فيها انتهاكات واسعة بحق الطفل شكلت جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، ولم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من تولي أي اختصاص قضائي في سوريا، وفي هذه الحالة لا بدَّ من أن يقوم مجلس الأمن بإحالة الملف في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن بسبب الدعم الروسي للنظام السوري فشلت عملية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبقيت الجرائم المنهجية بحق الطفل في سوريا دون محاكمة أو محاسبة، وهذا دليل إضافي على فشل مجلس الأمن، ودوره السلبي في عرقلة العدالة، ولذا يجب أن لا تتركز جميع القوى في يده وحده، فقد تحول إلى سلطة مصلحية فوق القانون وحقوق الإنسان.

خامساً: يجب أن تتمع الاتفاقية بسلطة تعليق عضوية أية دولة تنتهك أحكام الاتفاقية بشكل واضح، ومتكرر، وفي حال عدم الالتزام يجب طردها من الاتفاقية والتشهير بها، فلا يشرف أي اتفاقية دولية أن تنضم إليها دول مارقة تخالف موادها وتنتهك أحكامها، وفي الوقت ذاته تكتسب شرعية وتعلن أمام شعبها وبقية دول العالم أنها من الدول الحضارية التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل.

الورقة نشرت في العدد الخامس عشر من "قلمون: المجلة السورية للعلوم الإنسانية".